اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

حقوق الانسان للمرأة في المنطقة العربية في ظل الاتفاقيات الدولية والأوضاع الراهنة

الكليّة الجامعية للّاعنف وحقوق الانسان

ضهور الشوير في 2015/8/5

الأمم المتحدة

الاسكوا

ESCWA

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

وفاء الضيقة حمزة
المستشارة الاقليمية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

المحتويات

- لمحة عامة حول قانون حقوق الانسان الدولي
- الاتفاقيات الدولية حول حقوق المرأة
- الأطر الدولية المعنية بقضايا المرأة والتنمية
- أبرز الانجازات في المنطقة العربية
- ابرز المعوقات التي تواجه المرأة في المنطقة العربية
- التحديات والأولويات في مجال حقوق الانسان للمرأة ومكافحة العنف

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

لمحة عامة حول قانون حقوق الانسان الدولي

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

منشأ قانون حقوق الانسان الدولي

- المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة (1945)
  - تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية **وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين**".
- وفقًا للمادتين ٥٦ و ٥٥ (ج) (مقرونتين) من ميثاق الأمم المتحدة:
  - تتحمل الدول الأعضاء التزامًا قانونيا بأن "تقوم منفردة أو بصورة مشتركة، باتخاذ تدابير بالتعاون مع المنظمة لتحقيق **الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأ ساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين والمراعاة لتلك الحقوق والحريات** ".

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

مبادئ حقوق الإنسان

حقوق الإنسان **تحدد العلاقة** بين الأفراد وهياكل السلطة.

- حقوق الإنسان **عالمية** بالنسبة لكافة الأفراد في كل بقاع الأرض.
- لا يمكن حرمان الإنسان من **جوهر** ما يتمتع به من حقوق **(غير قابلة للتصرف).**
- حقوق الانسان **غير قابلة للتجزئة**
- حقوق الإنسان **متأصلة** في كافة أعضاء الأسرة الإنسانية.
- حقوق الإنسان **مترابطة** ولا تراتبية فيما بينها
- **مبدأ المساواة وعدم التمييز**

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

قانون حقوق الإنسان الدولي

- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان
  - ✓الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - ✓العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
  - ✓العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية
- مجموع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية العامة والمتخصصة
  - التعذيب، العنصرية، المرأة، الطفل، ذوي الإعاقة، الأقليات، العمال المهاجرون، وغيرها...
  - توصيات وملاحظات اللجان التعاقدية المنبثقة عنها لها دور في تحديد المعايير
  - عدد كبير من الإعلانات في إطار الأمم المتحدة أيضاً تحدد المعايير، ولكن دون الصفة القانونية الملزمة
- ينطبق في جميع الأحوال والأوقات

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- تم تبنيه في 10 كانون الأول 1948
- جزء من القانون العرفي الدولي أو مبادئ عامة من مبادئ القانون أو كمبادئ أساسية تعتنقها الإنسانية.
- تنص الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي: "... من الأساسي أن تحظى حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أُريد للبشر ألا يضطروا في آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد".
- ركز على أن جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وعلى مبدأعدم التمييز

- لتمكين الإنسان من التمتع تمتعًا كاملاً بحقوقه يجب أن تحظى هذه الحقوق بحماية فعلية توفرها النظم القانونية الوطنية، بالإضافة إلى سبل الانتصاف المحلية، وتوفير التعويضات

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

ما الالتزامات القانونية للدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان؟

الاحترام: ان تمتنع الدول عن انتهاك الحقوق

الحماية: أن تتخذ الدول الاجراءات المناسبة لضمان عدم انتهاك الحقوق من قبل طرف ثالث

الوفاء: أن تضمن الدول التمتع بالحقوق عن طريق تسهيل وتوفير الخدمات الأساسية للتمتع بهذه الحقوق

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

كيف يتم ضمان ومراقبة احترام وحماية حقوق الإنسان

على المستوى الدولي:

- من خلال الآليات التعاقدية: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تلزم الدول من خلال مصادقتها وانضمامها إلى الاتفاقيات
- الآليات غير التعاقدية: التي تتبع لمجلس حقوق الإنسان ومنها الإجراءات الخاصة، الاستعراض الدوري الشامل، وآلية الشكاوى

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

نظام حماية حقوق الإنسان

تشكل أحد مكونات نظام الحماية الدولية في الامم المتحدة، والذي يتكون من:

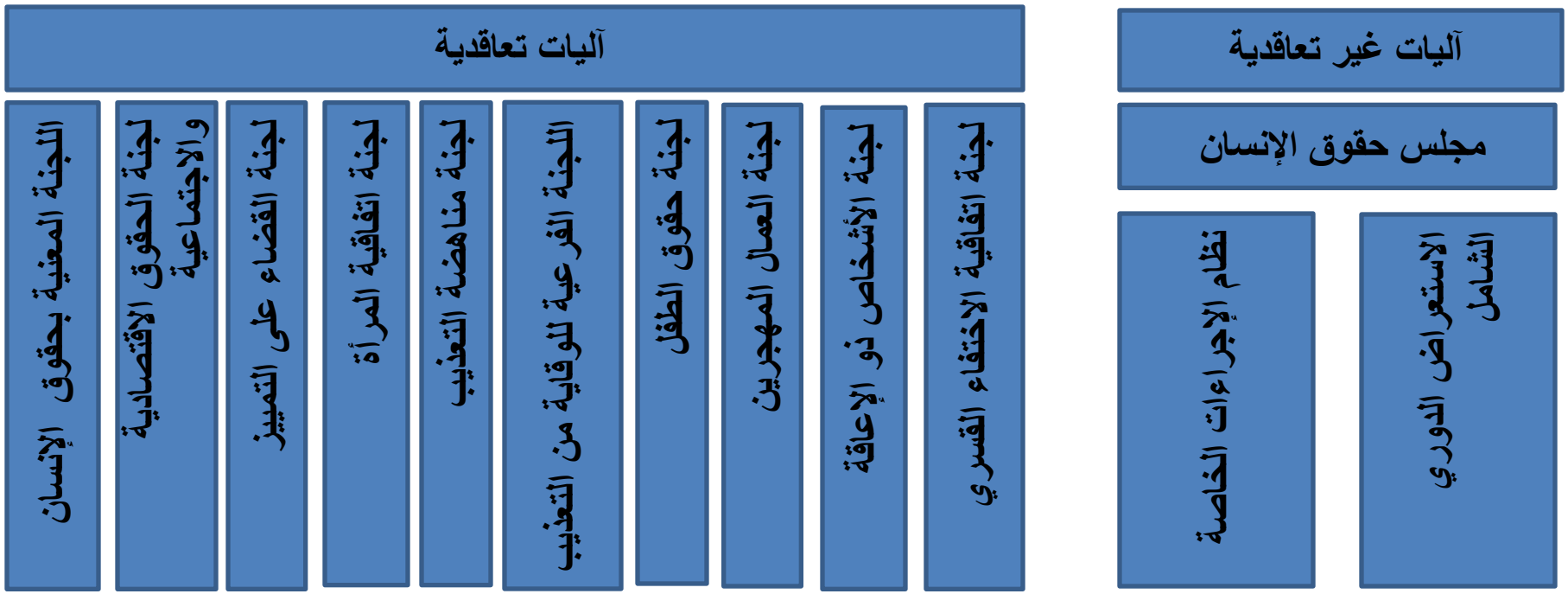

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

وأيضاً

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- منظمات المجتمع المدني
- الحكومات

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

الآليات التعاقدية

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

الاتفاقيات الدولية

العدد	الاتفاقية	البروتوكول الاختياري	الالية التعاهدية
.1	**الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (**		**لجنة القضاء على التمييز العنصري**
.2	**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**	• البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد 1966 - الشكاوى • البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد 1989 – عقوبة الاعدام	**اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية**
.3	**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية**	• البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية	**اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
.4	**اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة**	• البروتوكول الاختياري 1999	**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**
.5	**اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة**	• البروتوكول الاختياري 1999	**لجنة مناهضة التعذيب** **اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب**
.6	**اتفاقية حقوق الطفل**	• البروتوكول الاختياري 2000 (استغلال وبيع الاطفال) • البروتوكول الاختياري 2000 (اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة) • البروتوكول الاختياري 2011 (النظر في الشكاوى)	**لجنة حقوق الطفل**
.7	**الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم**		**اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين**
.8	**اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة**	• البروتوكول الاختياري 2006	**اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**
.9	**الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري**		**اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري**

ما هي الأليات التعاقدية

- مجموعة من اللجان تعمل علي مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتتشكل وفقاً لنصوص الاتفاقية و تتكون من:

- خبراء مستقلين يتمتعون بخبرة وكفاءة في مجال حقوق الإنسان، وتتألف اللجان من 10 الى 25 خبيراً وخبيرة ويعملون بصفتهم الشخصية.

- يتم ترشيحهم و انتخابهم من قبل الدول الأطراف لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد يأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي

- تجتمع اللجان 2 أو 3 دورات في السنة

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

السمات المشتركة بين الهيئات التعاقدية

تشترك جميع الهيئات التعاقدية في:

- دارسة تقارير البلدان
- إصدار التعليقات العامة
- تلقي الشكاوى والبلاغات من الأفراد والدول
- اجراء التحقيقات واصدار الإنذارات المبكرة

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

الاتفاقيات الدولية حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

المساواة وقضايا النوع الإجتماعي:

ما الجديد والى اين نتجه؟

ثلاثة محاور

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

أولا

إتساع الاطر المرجعية المنبثقة من الامم المتحدة للنهوض بوضع المرأة

عنوان القسم

أبرز أطر قضايا تمكين المرأة والمساواة

- ميثاق ألامم المتحدة 1945
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952
- إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)-1979والبروتوكول الاختياري الملحق بها (1999)
- الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣)
- مؤتمر القاهرة المعني بالسكان والتنمية (1994)
- اعلان ومنهاج عمل بيجين 1995 و (بيجين بعد 20 عاما)
- قرار مجلس الامن 1325عام 2000 لحماية المرأة في النزاعات المسلحة وتعزيز دورها في إحلال السلام والمشاركة في القرار
- الأهداف الانمائية للألفية (2000) وأجندة التنمية لما بعد 2015 وأهداف التنمية المستدامة

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

أبرز أطر قضايا تمكين المرأة والمساواة

المساواة

- شرعة حقوق الانسان 1945
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

الغاء التمييز

- الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة (1967)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)

مناهضة العنف

- الاعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة

تحقيق التنمية

- إعلان ومنهاج عمل بيجين 1995
- الأهداف الألفية وأهداف التنمية المستدامة

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

عنوان القسم

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952
تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6
- أكدت على حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز (المادة1)
- وعلى أهلية النساء في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.(المادة 2)
- وعلى أهلية النساء لتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز (المادة 4).

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

ثانيا

التركيز على الحقوق الانسانية للمرأة

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة- سيداو

- صدرت في العام 1979
- دخلت حيّز التنفيذ في أيلول/سبتمبر 1981

- اعتمدت كاطار دولي يضمن المساواة التامة بين المرأة والرجل دون اي تفرقة، او استبعاد او تمييز او تقييد على اساس الجنس

- وفي الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية

- الزمت الدول بتحقيق سياسة المساواة التامة بين الجنسين وتفعيلها
- انضمت لتاريخ اليوم 188 دولة

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

اتفاقية سيداو

البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية صدر في 1999

يمكن المنتفين/المنتفعات من احكام الاتفاقية من تقديم شكوى عند انتهاك حق من الحقوق الواردة فيها.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

لماذا اتفاقية خاصة بالمرأة

- بالرغم من وجود صكوك أخرى، فإن المرأة ما تزال لا تتمتع بالمساواة في الحقوق ويستمر التمييز ضد المرأة في كل مجتمع

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

لمكافحة التمييز القائم على الجنس

- تطالب الاتفاقية الدول الأطراف أن تعترف بإسهام المرأة الاقتصادي والاجتماعي في الأسرة والمجتمع
- ضرورة حدوث تغير في المواقف، من خلال توعية الرجال والنساء على السواء من أجل قبول المساواة في الحقوق والمسؤوليات والتغلب على الآراء المسبقة والممارسات السابقة
- الهدف هو المساواة **الفعلية** بالإضافة الى المساواة **القانونية**

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

الجزء الأول: المواد 1 - 6

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المادة الأولى

تقدم شرح مفصلاً لمعنى التمييز ضد النساء بأنه أي اختلاف في المعاملة على أساس الجنس من شأنه:

- أن يسبب أضراراً للنساء سواء بقصد أو بغير قصد
- يمنع المجتمع من الاعتراف بحقوق المرأة في كل من المجالين العائلي والعام
- يمنع النساء من ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحق لهن

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المادة الثانية
حظر التمييز في الدساتير والتشريعات

- واجبات الدول بموجب الاتفاقية والسياسة التي يجب اتباعها للقضاء على التمييز ضد المرأة. فعندما تصبح الدول أطرافاً في الاتفاقية عليها مسؤولية:
  - إعمال مبدأ المساواة في الدستور
  - إعمال مبدأ المساواة في التشريعات
  - إزالة الأسس القانونية للتمييز
  - حماية حقوق المرأة على نحو فعال
  - فرصا للمرأة للتظلم من التمييز والحماية منه
  - يجب أن تتضمن التشريعات عقوبات للردع عن التمييز ضد المرأة

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المادة الثانية في التوصية العامة رقم 28

- أولاً: **الاحترام** وهو امتناع الدولة عن وضع قوانين أو سياسات أو أنظمة أو برامج أو إجراءات إدارية أو هياكل مؤسسية تسفر بشكل مباشر أو غير مباشر عن حرمان المرأة من التمتع بذات الحقوق.
- ثانياً: **الحماية** بأن توفر الدول الأطراف الحماية للمرأة من التمييز على يد جهات فاعلة خاصة وان تتخذ خطوات تهدف مباشرة الى القضاء على الممارسات العرفية التي تنحاز لمفهوم الدونية أو السمو لأي من الجنسين
- ثالثاً: **الالتزام** بأن تتخذ الدول طائفة واسعة من الخطوات الرامية الى ضمان تمتع الرجل والمرأة بالحقوق المتساوية على مستوى القانون وبحكم الواقع.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المادة الثالثة
ضمان حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية

- تحديد للتدابير المناسبة التي يجب اتخاذها في جميع الميادين لتنفيذ السياسات المبنية على المادة الثانية.
- عدم تجزئة الحقوق وترابطها
- ما لم تبذل الدول الجهد الكافي لتعزيز تقدم المرأة وتطورها، لن تستطيع المرأة التمتع بحقوق الإنسان المكفولة في الصكوك الأخرى

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المادة الرابعة
التدابير الخاصة المؤقتة

- جزء من استراتيجية ضرورية موجهة الى تحقيق المساواة الفعلية
- الدول التي تنفذ هذه الاستراتيجيات تعالج آثار التمييز ضد المرأة في الماضي
- ذات طابع مؤقت تنتهي عندما تتحقق النتائج المرجوة منها وتدوم تلك النتائج لفترة من الزمن

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المادة الخامسة
تعديل الأنماط الاجتماعية والسلوك الثقافية

- حتى إذا توافرت المساواة القانونية، يجب على الدول أن تبذل جهد لإزالة الأنماط الاجتماعية والثقافية والتقليدية لإيجاد بيئة في المجتمع تساعد على إعمال حقوق المرأة بالكامل
- يجب أن يشمل التعليم تفهما صحيحا لدور الأمومة الهام كوظيفة اجتماعية وبأن مسؤولية التربية يجب أن يشارك فيها المرأة والرجل وليس مهمة تنهض بها المرأة وحدها.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المادة السادسة

- اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار بالنساء والدعارة الاستغلالية.
- النظر بالأحوال التي تشكل الأسباب الجذرية لبغاء النساء: كالفقر، سوء استعمال العقاقير، الأمية، انعدام فرص التدريب والتعليم والعمل
- توفير بدائل للنساء
- ليس فقط سن قوانين ولكن ايضا ضمان اتخاذ تدابير لتنفيذ العقوبات كاملة وبفعالية.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

الجزء الثاني: المواد 7 - 9

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المادة السابعة
القضاء على التمييز في الحياة السياسية والعامة

- لا يقتصر الالتزام بهذه المادة على الحكومة والقوانين التي يتم سنها، ولكن على الأطراف الأخرى، كالأحزاب السياسية والجمعيات المدنية
- قضايا الترشح والانتخاب وتوفير السبل للمرأة للتعرف على برامج المرشحين وحمايتها من الضغوط العائلية أو العشائرية التي تلزمها بانتخاب اشخاص بعينهم
- توفير ما يلزم للمرأة للمشاركة في عملية الانتخاب ومنها توفير أماكن اقتراع تسمح لها بالمشاركة

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المادة الثامنة

ضمان فرص تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الدولي والمنظمات الدولية

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المادة السابعة

- المشاركة في الوظائف العامة والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة
- اتباع ممارسات توظيف موجهة للمرأة
- حظر التمييز ضد المرأة
- اتخاذ تدابير تشجع المنظمات غير الحكومية والرابطات العامة والسياسية على اعتماد تمثيل ومشاركة المرأة في عملها

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المادة التاسعة

- أن تضمن الدول للمرأة نفس ما للرجل من حق في تغيير جنسيته أو الاحتفاظ بها.
- نفس الحقوق فيما يتعلق بجنسية أولادهم

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

الجزء الثالث: المواد 10 - 14

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المادة العاشرة
حق المرأة في التعليم

- من خلال التعليم يمكن تحدي التقاليد والمعتقدات التي تقوي التفاوت بين الجنسين.
- الالتزام بتكافؤ الفرص
- القضاء على الأنماط لدور الجنسين في النظام الدراسي وعن طريقه
- سد الفجوة القائمة في مستويات التعليم بين الرجل والمرأة

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المادة الحادية عشرة
حق المرأة في العمل

- أن تضمن الدول للمرأة نفس ما للرجل من حقوق متعلقة بالعمل وفرص العمل
  - فرص الاستعداد للعمل بالتعليم والتدريب
  - تخضع النساء لنفس معايير الاستخدام التي يخضع لها الرجال
- أن يكون للمرأة الحق في حرية الاختيار في انتقاء مهنة
- المساواة في الأجر وفي جميع المزايا المتصلة بالعمل
- تحمى المرأة من التمييز القائم على الحالة الاجتماعية أو الأمومة
- حماية المرأة من جميع أشكال العنف في مكان العمل

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المادة الثانية عشرة
حق المرأة في الحصول على رعاية صحية

- إزالة أية عقبات قانونية واجتماعية تمنع تمتع المرأة بشكل متساوي مع الرجل في الوصول الى الخدمات الصحية
- حق المرأة في التحكم في موضوع الإنجاب وتنظيم الأسرة
- حق المرأة في العناية الإضافية أثناء فترة الحمل وما بعد الولادة
- حماية المرأة من مرض نقص المناعة
- حماية المرأة من الممارسات الاجتماعية والثقافية التقليدية الضارة بصحة المرأة

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المادة الثالثة عشرة
حق المرأة في الحصول على القروض والموارد والتمتع بالحياة الثقافية

- أن تتخذ التدابير لضمان حصول المرأة بشكل متساو مع الرجل على القروض والائتمان
- ان تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان حصول المرأة على الإعانات الأسرية
- إزالة جميع العقبات القانونية والاجتماعية التي تعترض مشاركة المرأة في المجالات الرياضية والترفيهية والثقافية

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المادة الرابعة عشر
حقوق المرأة في الريف

- تأكيد على الصلة الرئيسية بين التنمية وحقوق المرأة
- على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان وصول المرأة كما الرجل الى فرص التنمية الريفية
- ضمان استفادة المرأة الريفية من كافة أحكام الاتفاقية

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المادة الخامسة عشر

- أن تكفل الدول للنساء المساواة الكاملة في القانون المدني
- إلغاء القيود على حق المرأة في اختيار المكان الذي تعيش فيه

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المادة السادسة عشر
الحقوق المتصلة بالزواج والحياة الأسرية

- إلغاء أو تعديل القوانين التي لا تعطي للمرأة حقوقا مساوية للرجل داخل الأسرة
- أن تتخذ الدول خطوات لكي تضمن بفعالية على أن تكون المرأة قادرة على ممارسة نفس حقوق الرجل
- ضمان حد أدنى لسن الزواج

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة-سيداو

- جمعت في بنودها وفي اتفاقية واحدة وشاملة جميع التعهدات التي اقرتها مواثيق الامم المتحدة في مضمار التمييز على اساس النوع الاجتماعي

- رسخت مجموعة من الاجراءات التي يتعين على الدول اتباعها من اجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل

- خولت الدول تطبيق سياسات التمييز الايجابي من اجل التعجيل في تحقيق المساواة وتقليص الفجوات

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة-سيداو

أما الجديد الذي أتت به الاتفاقية مقارنة بسائر الاتفاقيات السابقة لها فهو:

* توسيع مفهوم حقوق المرأة
* اتخاذ التدابير الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين
* تعلن المبادئ والإجراءات والآليات الكفيلة بضمان الحقوق الإنسانية للنساء
* تدعو إلى اتخاذ التدابير المؤقتة للتمييز الإيجابي
* تأكد على حق المرأة في التخطيط الأسري أي في التحكم بخصوبتها
* تتطرق إلى تغيير العادات و التقاليد التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

الدول العربية واتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة

- صادقت على الاتفاقية لغاية اليوم (تموز/يوليو 2015) 20 دولة عربية
- معظم الدول العربية وضعت تحفظات على مواد أساسية في الاتفاقية منها المادة 2، المادة 9 فقرة 2، المادة 15 فقرة 4 والمادة 16
- الدولتان العربيتان اللتان لم توقعا او تصادقا على الاتفاقية لغاية اليوم: السودان والصومال.
- الدول التي انضمت الى البروتوكول الاختياري للاتفاقية: ليبيا وتونس والمغرب

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

لمحة حول مضمون المواد التي تمّ التحفظ عليها

- المادة 2: عدم التمييز عبر تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى وفي كافة الميادين والمؤسسات
- المادة 9: حول المساواة في الحصول على الجنسية واعطائها لأبنائها وشريكها
- المادة 15: المساواة أما القانون والأهلية القانونية للمرأة
- المادة 16: القضاء على التمييز في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية والمسؤوليات...واعتبار عدم وجود أثر قانوني لخطوبة الطفل أو زواجه ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

الدول العربية التي رفعت تحفظاتها حول الاتفاقية:

- ✓**تونس**: رفعت كافة التحفظات في العام 2014
- ✓**فلسطين**: انضمت رسميا في العام 2014 دون تحفظات
- ✓**المغرب**: رفع جميع التحفظات
- ✓**اليمن**: رفع التحفظ عن المادة الأولى حول ما يعنيه مصطلح "التمييز ضد المرأة"
- ✓**الكويت** رفعت تحفظاتها حول المادة 7 (المتعلقة بالتمييز في الحياة السياسية)
- ✓**الجزائر**: رفع التحفظ على المادة 9
- ✓**مصر**: رفع التحفظ على المادة 9

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

الرصد والمتابعة لتنفيذ الاتفاقية
اللجنة المعنية بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

- تتكون من 23 خبيرا/خبيرة من ذوى/ات المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان الاتفاقية،
- تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، (مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية)
- تنعقد اللجنة مرتين في السنة
- **ابرز مهامها:**

✓النظر في التقارير الوطنية،
✓تقديم الملاحظات الختامية حول التقارير الوطنية
✓اصدار التوصيات العامة،
✓النظر في الشكاوى الفردية
✓التحقيق

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير للجنة

ESCWA

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم إلى اللجنة تقرير أولي في غضون سنة بعد المصادقة على الاتفاقية

ثم تقرير دوري كل أربع سنوات، عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وما حققته من تقدم بهذا الخصوص،

وبعد فحص اللجنة لتقرير الدولة المعنية تقدم توصياتها وملاحظاتها بخصوص مدى وفاء تلك الدولة بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والتدابير التي يجب عليها اتخذها للوفاء بتلك الالتزامات.

التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

- تقوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد توصيات عامة لتوضيح مضامين الأحكام والحقوق الواردة في الاتفاقية،
- تم اصدار 30 توصية عامة لغاية اليوم

مثال: أشارت اللجنة في توصياتها العامة رقم 19 إلى أن التعريف الوارد للتمييز ضد المرأة يشمل على العنف القائم على أساس نوع الجنس- أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. واعتبرت اللجنة أن العنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام قد ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره.

الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة

- صدر عام ١٩٩٣
- ارتأى ان حماية المرأة يجب ان تنطلق من رؤية شاملة لثقافة المجتمع وتحتاج التزاماً واسع النطاق من قبل الدولة من خلال إجراءاتها القانونية والإدارية والمالية والتربوية،
- التأكيد على حق المرأة في التمتع بكافة حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الرجل،
- أوصى الإعلان بأن على الدول "ألا تتذرع بأي عرف او تقليد او اعتبارات دينية للتنصل من التزامها" بالقضاء على العنف،
- وان تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك بما فيها النهج الوقائية وكل "التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية"
- وان تضع خطط عمل وطنية "لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف"
- وان تدعم اجراءاتها بالموارد الكافية في الموازنات الحكومية وببرامج لتدريب موظفي الإدارة العامة والمكلفين بتطبيق القانون،

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة-2

- كما يوصي الإعلان باتخاذ التدابير المناسبة في مجال التعليم "لتعديل أنماط السلوك الإجتماعية والثقافية للرجل والمرأة"
- القيام بالأبحاث وتصنيف الإحصاءات المتعلقة بالعنف الأسري
- تضمين معلومات وافية ومتكاملة في تقارير الدول الى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة
- ان تتعاون في كل ذلك مع الحركات النسائية والمنظمات غير الحكومية،
- تقديم المساعدات الخاصة للواتي يتعرضن للعنف بما فيها الرعاية والعلاج والمشورة وغيرها "لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

الأطر الدولية المعنية بقضايا المرأة والمساواة بين الجنسين

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة-
بيجين 1995

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

إعلان ومنهاج عمل بيجين (1)

أولاً: نبذة تاريخية سريعة

عقد المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة فى بيجين خلال الفترة من 4 إلى 10 أيلول /سبتمبر 1995.
فى نهاية المؤتمر اعتمدت وفود الحكومات من 189 دولة، بالإجماع، إعلان ومنهاج عمل بجين، الذى يعتبر بمثابة جدول أعمال لتمكين المرأة يهدف إلى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات النهوض بالمرأة وإزالة العوائق التى تحول دون مشاركة المرأة بفاعلية فى جميع مجالات الحياة العامة والخاصة.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

الأسباب الموجبة

- عقد المرأة 1976-1985 نقطة تحول وضعت قضايا المرأة على الأجندة العالمية
- شهد العالم تغييرات سياسية واقتصادية واجتماعية منذ المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم عقد الأمم المتحدة للمرأة:المساواة والتنمية والسلم الذي عقد في نيروبي في عام 1985
- انتهاء الحرب الباردة وتقلص خطر نشوب نزاع عالمي مسلّح واتسعت آفاق السلم
- بالرغم من استمرار حروب الاحتلال والارهاب والنزاعات المسلحة
- سياسات التكيف الهيكلي وآثارها المضرة على المرأة والتنمية الاجتماعية

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

الأسباب الموجبة-تتمة

- نسبة كبيرة من النساء تحت خط الفقر وتفشي البطالة واستمرار العنف ضد المرأة، والاستبعاد الواسع النطاق لنصف البشرية من مؤسسات السلطة والحكم، والتمييز في سوق العمل، واستمرار لصور النمطية التي تطبع أدوار كل من المرأة والرجل...

- ضرورة البحث عن بدائل جديدة واتباع نهج شامل للتنمية: النمو والمساواة بين النساء والرجال والعدالة الاجتماعية، والمشاركة، والسلم، واحترام حقوق الانسان وصون البيئة والتنمية المستدامة، والتضامن

- التطلع الى عهد جديد من التعاون الدولي بين الحكومات والشعوب مبني على روح الشراكة وبيئة دولية اقتصادية واجتماعية منصفة وتحول جذري في العلاقة بين المرأة والرجل لتصبح شراكة كاملة وعلى قدم المساواة.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

بيان المهمة

- منهاج العمل هو جدول أعمال لتمكين المرأة.
- يهدف إلى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [2]
- وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.
- وإقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسئولية بين المرأة والرجل في البيت وفي مواقع العمل وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم.

[2]تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، التنمية والسلم، نيروبي، 15-26 تموز/يوليه 1985 (منشور الأمم المتحدة، رقم E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

بيان المهمة-2

- المساواة بين المرأة والرجل هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان وشرط لتحقيق المساواة والتنمية والسلم.

- وتحقيق تحول في الشراكة بين المرأة والرجل بحيث يجعلها قائمة على المساواة بينهما هو شرط لتحقيق تنمية مستدامة يكون محورها الإنسان.

- يستند الى وجود التزام ثابت وطويل الأجل أمر ضروري لتمكين المرأة والرجل من أن يعملا معاً لصالحهما وصالح أطفالهما والمجتمع من أجل مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

- تنفيذ منهاج العمل هو المسؤولية السيادية لكل دولة

- [2]تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، التنمية والسلم، نيروبي، 15-26 تموز/يوليه 1985 (منشور الأمم المتحدة، رقم E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

أهمية بيجين 1995

أولا: في الإلتزام السياسي للحكومات المشاركة

- 189 دولة وحضور كثيف على المستوى العربي

ثانيا: في مضمون الوثيقة الشامل

ثالثا: في عملية المراجعة الدورية والمنتظمة كل خمس سنوات

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

أهمية بيجين- ما الجديد الذي كرّسه بيجين على مستوى قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين

- أكد وكرر الالتزام بحقوق الانسان للمرأة
- تعزيز وتطوير الآليات الوطنية المعنية بقضايا المرأة
- إدماج منظور النوع الاجتماعي في السياسات وخطط العمل والبرامج
- عمل المرأة في الإقتصاد الكلي
- احتساب عمل المرأة غير الرسمي والمنزلي
- التأكيد على اعتماد الكوتا

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

إعلان ومنهاج عمل بيجين(2)
مجالات الأهتمام الحاسمة

1. عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة
2. عدم المساواة فى فرص التعليم والتدريب ذات النوعية الجيدة على جميع المستويات وعدم كفايتها
3. أوجه المساواة فى الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها
4. العنف الموجه ضد المرأة
5. آثار النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاعات على النساء، بمن فيهن النساء اللاتى يعشن تحت وطاة الاحتلال الاجنبى
6. عدم المساواة فى الهياكل والسياسات الاقتصادية، وفى جميع أشكال الأنشطة الانتاجية، وفى الوصول إلى الموارد

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

استكمال لعرض مجالات الأهتمام الحاسمة:

7. عدم المساواة بين الرجل والمرأة فى اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات
8. عدم وجود آليات كافية على جميع الصعد لتعزيز النهوض بالمرأة
9. عدم احترام ما للمرأة من حقوق الانسان وقصور الترويج لهذه الحقوق وحمايتها
10. التصوير النمطى للمرأة وعدم المساواة فى وصولها إلى جميع نظم الاتصال والمشاركة فيها ولاسيما فى وسائط الاعلام
11. عدم المساواة بين الجنسين فى إدارة الموارد الطبيعية وفى حماية البيئة
12. التمييز المستمر ضد الطفلة وانتهاك حقوقها

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

عملية مراجعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين

تهدف تلك العملية إلى القيام بمراجعة دورية وتقييم لإعلان ومنهاج عمل بيجين كل خمس سنوات من أجل تقييم الإنجازات السابقة والتصدي للتحديات المستمرة.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

بيجين بعد عشرين عاما – مارس/اذار 2015ابرز النتائج

الاعلان العربي: نحو العدالة والمساواة في المنطقة العربية

- ✓ صدر عن المؤتمر الوزاري العربي رفيع المستوى
- ✓ أكد على ضرورة مكافحة التمييز ضد المرأة بأشكاله المختلفة،
- ➢إصلاحات في القوانين والتشريعات،
- ➢تعزيز الآليات المؤسسية لحماية المرأة من العنف وضمان حقوق الإنسان،
- ➢التمكين السياسي والإقتصادي والاجتماعي للمرأة،
- ➢ التمكين المعرفي والثقافي والإعلامي؛
- ➢وضمان الوصول إلى الموارد المخصصة للحفاظ على الإنجازات وحماية الحقوق المكتسبة،
- ➢إيلاء اهتمام خاص لأوضاع المرأة في الدول العربية المتضررة من الاحتلال والحروب والنزاعات المسلحة والإرهاب، خصوصاً فيما يتعلق باللاجئات والنازحات والمهجّرات قسراً، من خلال اتخاذ التدابير الوقائية والحماية وإعادة التأهيل والاستجابة السريعة للأزمات الإنسانية.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

بيجين بعد عشرين عاما – مارس/اذار 2015ابرز النتائج

البيان الختامي الصادر عن منظمات المجتمع المدني:

- ✓ ضرورة توفير الحماية للنساء والفتيات تحت الاحتلال الإسرائيلي وفي مناطق النزاعات المسلحة
- ✓ تفعيل القرارات الدولية وإلزام الدول بوضع استراتيجيات وآليات وطنية وموازنات لتنفيذها؛
- ✓ إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في كل مراحل العدالة الانتقالية وآلياتها.
- ✓ رفع التحفظات عن اتفاقية الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو؛
- ✓ وضع آليات لتفعيل استراتيجيات النهوض بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للنساء وبخاصة الحقوق الصحية والإنجابية.
- ✓ قد وجهت منظمات المجتمع المدني توصية خاصة إلى منظمات الأمم المتحدة بضرورة تنسيق برامجها وتدخلاتها فيما يتعلق بالنهوض بقضايا النساء، ووضع آلية مُوحدة لتقييم ومقارنة ومتابعة التقارير الوطنية والإقليمية ذات العلاقة بالنهوض بقضايا المرأة .

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن والقرارات ذات الصلة

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المرأة في النزاعات

- تعاني النساء بشكل مختلف عن الرجال خلال أوقات النزاع،
- بالاضافة إلى التهجير، فقدان المسكن، الأملاك، فقدان الأقارب، الفقر بالإضافة إلى الانفصال عن العائلة وتشتتها،
- الأطراف المتنازعة غالباً ما تقوم باغتصاب النساء والفتيات وفي بعض الأحيان الاغتصاب الممنهج كوسيلة أوأسلوب حرب

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

في المنطقة العربية

- غياب الاعتراف بدور المرأة وبالانتهاكات التي تقع عليها
- يختلف دور المرأة التقليدي لتتخذ أدوار اجتماعية مختلفة خلال فترة النزاع أوالحروب
- لكن هناك نزعة لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل الحرب أوالنزاع

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

شكل القرار 1325 نقلة نوعية

- حقوق المرأة في ظل النزاعات المسلحة
- ضرورة مشاركتها المتساوية مع الرجل في حل النزاعات وفي مفاوضات السلام وإعادة البناء وحفظ السلام

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

قرار مجلس الامن 1325 لحماية المرأة في النزاعات المسلحة وتعزيز دورها في إحلال السلام

- صدر في العام 2000
- أول قرار يتبناه مجلس الأمن ويتناول الشكل غير المتوازي لأثر النزاعات على كل من المرأة والرجل
- القرار يشكل أداة رئيسة لدفع كافة المعنين على المستوى الدولي أوعلى مستوى الحكومات أوعلى مستوى المجتمع المدني لاتخاذ كافة الإجراءات التي تحمي وتمكن المرأة
- يعتبر اعترافاً صريحاً بتأثير النزاعات الشديد على النساء وأهمية مساهمة المرأة في تحقيق السلم والأمن.
- وقد شكّل حدثاً مهماً بحدّ ذاته، ومن حيث مضمونه، خصوصاً لجهة أنه "يحث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها".
- بعد أن كان التركيز على النساء كضحايا، أصبح المجتمع الدولي يعطي اهتماماً أكبر لدور النساء في حل النزاعات وصنع السلام.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission.

القرار 1325

- يضع مهمة حماية النساء من العنف والإيذاء ضمن رؤية شاملة تتكون من اربعة محاور رئيسية:

1- المشاركة
2- الحماية
3 - الوقاية
4- الإنقاذ/الإغاثة وتشمل الأخيرة متطلبات مرحلة ما بعد الصراع.

- يشكل نقلة نوعية في تعامل الأمم المتحدة مع حماية المرأة على الصعيد الدولي
- صدوره عن مجلس الأمن وبذلك تأخذ جهود حماية المرأة شكل قرار دولي ملزم يتفوق على صفة التوصيات في الإعلانات التي تصدر عن الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

القرار 1325 –تابع

من خلال تبنّي القرار ١٣٢٥ يكون المجتمع الدولي قد أخذ بالمبادئ والتوجيهات المتضمنة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣) وإعلان بيجين (١٩٩٥) وألزم الدول بتنفيذها سياسياً وقانونياً، كما يكون قد رصد مستوى جديد من التدخل عبر تكريس دور المرأة في مهام قيادية غير نمطية.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

قرارات مكملة للقرار 1325

القرار ١٨٢٠ عام 2008 ويؤكد القرار وبلغة أقوى وأوضح على متطلبات الحماية للنساء من العنف الجنسي والوقاية منه قبل وأثناء الصراعات المسلحة، مشدداً على العلاقة بين العنف الجنسي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعلى مسؤولية جميع الأطراف في مقاضاتها وفي القيام بالإجراءات التأديبية والتدريب الملائم للوقاية منها

القرار رقم 1888 عن مجلس الأمن عام 2009، ويكلف القرار بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والأطفال من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح، ويطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص يعنى بشؤون العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، ويقوّي تطبيق القرار 1820 من خلال رفع كفاءة العاملين في القضاء وآليات الابلاغ

القرار رقم 1889عام 2009، لتعزيز ومراقبة تطبيق القرار 1325 و1820، وهو إعادة للتعهدات التي تمّ اعتمادها في القرار 1325، لكنّه يركّز على مشاركة المرأة خلال مرحلة ما بعد النزاع وإعادة البناء، ويشدّد على أهمية زيادة عدد العاملات في قوّات بناء وحفظ السلام، ويطالب بوضع مؤشّرات دوليّة لمتابعة وتسجيل تنفيذ القرار 1325

قرارات مكملة للقرار 1325 –تابع

القرار رقم 1960عام 2010، يقدّم القرار نظاماً لرصد وتحليل وإبلاغ العنف الجنسي في حالات النزاعات المسلحة والمتصلة بتنفيذ القرارين 1820 و1888 مع توفير أدوات مؤسّسية لمكافحة الإفلات من العقاب،

القرار رقم 2106 عام 2013 متابعةً للقرار 1960، والذي يؤكّد أنّ جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتّحدة، عليها أن تفعل المزيد لتنفيذ ولاياتها السابقة ومكافحة الإفلات من عقاب جرائم العنف الجنسي. ويؤكّد أيضاً على أهمّيّة المساواة بين الجنسين والتمكين السياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ للمرأة في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلّحة وحالات ما بعد النزاع.

القرار رقم **2122 عام 2013**، والذي يحدد تدابير أقوى لتمكين المرأة من المشاركة في حل النزاعات ووضع القرار المسؤولية على عاتق مجلس الأمن والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء، لتذليل الحواجز وخلق الفرص وتوفير مقاعد للمرأة على طاولة المناقشات العالمية الرامية إلى حل الصراعات وتعزيز السلام.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

الأدوار

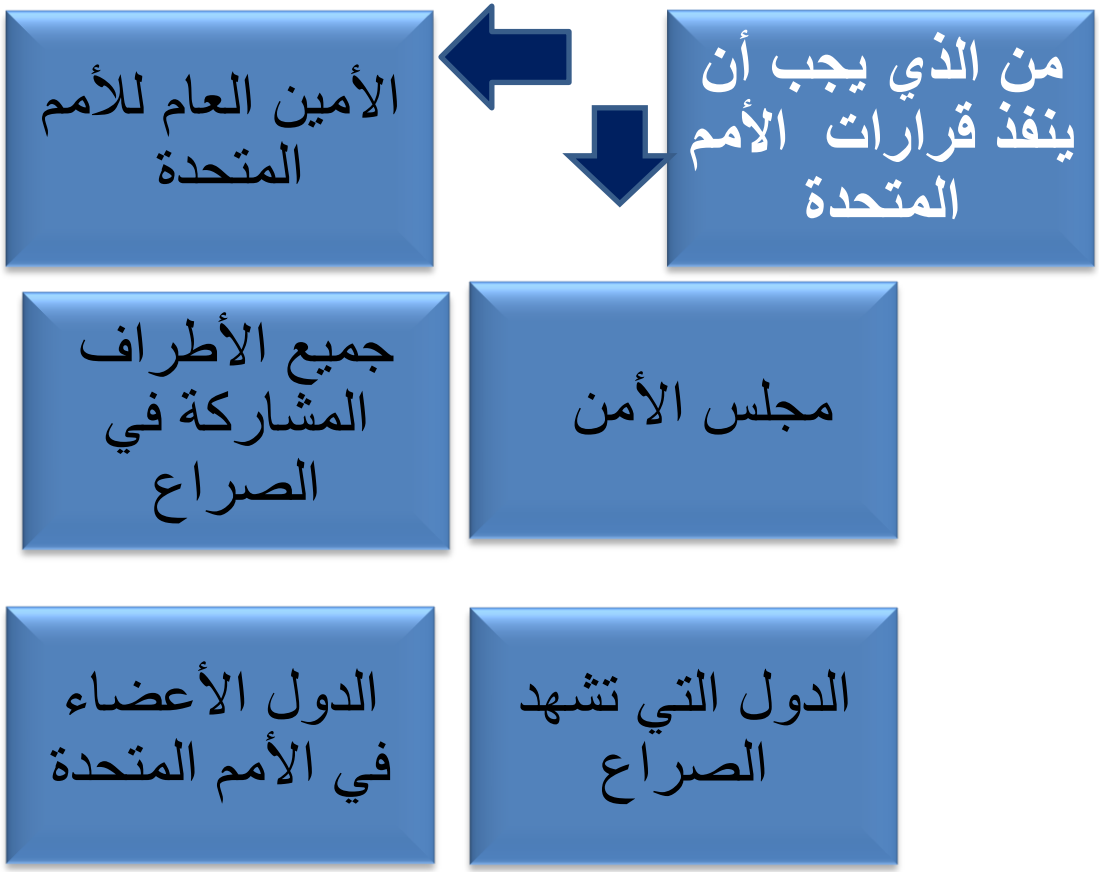

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

واجبات الدول الأعضاء

- **المشاركة**
  - زيادة تمثيل المرأة في كافة مراكز صنع القرار
  - تقديم مرشحات إلى الأمين العام لتعيينهن كمبعوثات بإسم الأمين العام
  - دعم النساء العاملات في مجال بناء السلام

- **الوقاية**
  - إدراج مواد تدريبية حول قضايا متعلقة بالمساواة بين الجنسين في برامج تدريب العسكريين والشرطة

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

واجبات الدول الأعضاء- تتمة

- **الحماية**
- اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في الدوستور والنظم القانونية
- اتخاذ تدابير لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس الجنس
- انهاء الحصانة لمرتكبي جرائم الحرب ومن ضمنها الجرائم الجنسية

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

واجبات الدول الأعضاء- تتمة

- **الانقاذ والإغاثة ومابعد الصراع**
  - إعطاء الأهمية الكافية لاحتياجات المرأة (اللاجئة أو النازحة) للحماية خلال الاعادة إلى الوطن، التأهيل والادماج
  - إعداد خطط نزع السلاح

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

مسؤوليات الدول الأعضاء

- وضع الخطط الوطنية والسياسات الفعالة لضمان المساواة التامة للمرأة وللقضاء على العنف ضدها في جميع الأحوال بما فيها حالات النزاع وما بعدها،
- العمل على زيادة مشاركة النساء على كافة مستويات صنع القرار في جميع الأوقات وعلى وجه الخصوص اثناء النزاع المسلح وبناء السلام،
- التعاون مع المبادرات النسائية في قضايا بناء وحفظ السلام،
- وضع برامج التدريب وخاصة لعناصر القوات المسلحة والشرطة ورفع الوعي بقضايا النوع الإجتماعي وتخصيص الموارد اللازمة لذلك،
- ضمان حق المرأة في الوصول الى العدالة ومساواتها التامة للرجل في كافة مجالات حياة المجتمع، وتطبيقها على أرض الواقع

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

تجارب بلدان عربية- الخطة الوطنية العراقية

١) المشاركة

وضع آليات لضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة كاملة للمرأة في كافة سلطات الدولة ومراكز صنع القرار ومشاركتها الكاملة في كافة لجان المصالحة ومفاوضات السلام وحل النزاعات ومجالس تحقيق السلم الأهلي

٢) الحماية والوقاية

ادماج حقوق المرأة في نظام العدالة والأمن وحمايتها من العنف القائم على النوع الإجتماعي وتوفير برامج الأيواء والتأهيل

٣) الترويج للقرار

زيادة الوعي وتعميم النوع الإجتماعي في جميع السياسات وعمليات منع وحل النزاعات وتعزيز قدرات المرأة من خلال النهج القائم على الحلول

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

تونس والقرار 1325

- تم وضع خطة عمل لإعداد خطة وطنية لتطبيق القرار 1325

- نُظمت دورات مختلفة في العديد من المجالات بما فيها مفاهيم النوع الإجتماعي والصور النمطية للمرأة والعنف ضد المرأة وحقوق الإنسان وغيرها

- تحقيق المناصفة في المراكز والفرص في جميع المجالات- المادة 46 في الدستور التونسي

- القانون الأساسي عدد 53 يتعلق بأرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها

- عقوبة جريمة الإغتصاب من 10 سنوات الى السجن المؤبد وأحياناً الى الإعدام -المادة 227 من المجلة الجزائية

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

ثالثا:
عقد جديد للتنمية المستدامة واجندة التنمية

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

الاسكوا
ESCWA

من قمة الأرض/ريو 92 إلى أجندة التنمية لما بعد 2015

2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والتنمية

المؤتمر	السنة	المكان	الوثيقة الصادرة
مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (مؤتمر قمة الأرض، مؤتمر ريو)	1992	ريو دي جانيرو، البرازيل.	إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، جدول أعمال القرن 21 (الأجندة 21)، المعاهد المتعلقة بالغابات وغيرها من اتفاقيات المحافظة على البيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
مؤتمر قمة الألفية، "دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين"	2000	نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.	الأهداف الإنمائية للألفية إعلان قمة الألفية
القمة العالمية العالمية للتنمية المستدامة، ريو 10+	2002 .	جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا	خطة التنفيذ المعدة من أجل المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة الإعلان السياسي
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة، ريو 20+	2012	ريو دي جانيرو، البرازيل.	"المستقبل الذي نصبو اليه"

خطة التنمية لما بعد 2015 .....المسار العالمي

عمليتان دوليتان لتشكيل أجندة التنمية لما بعد عام 2015

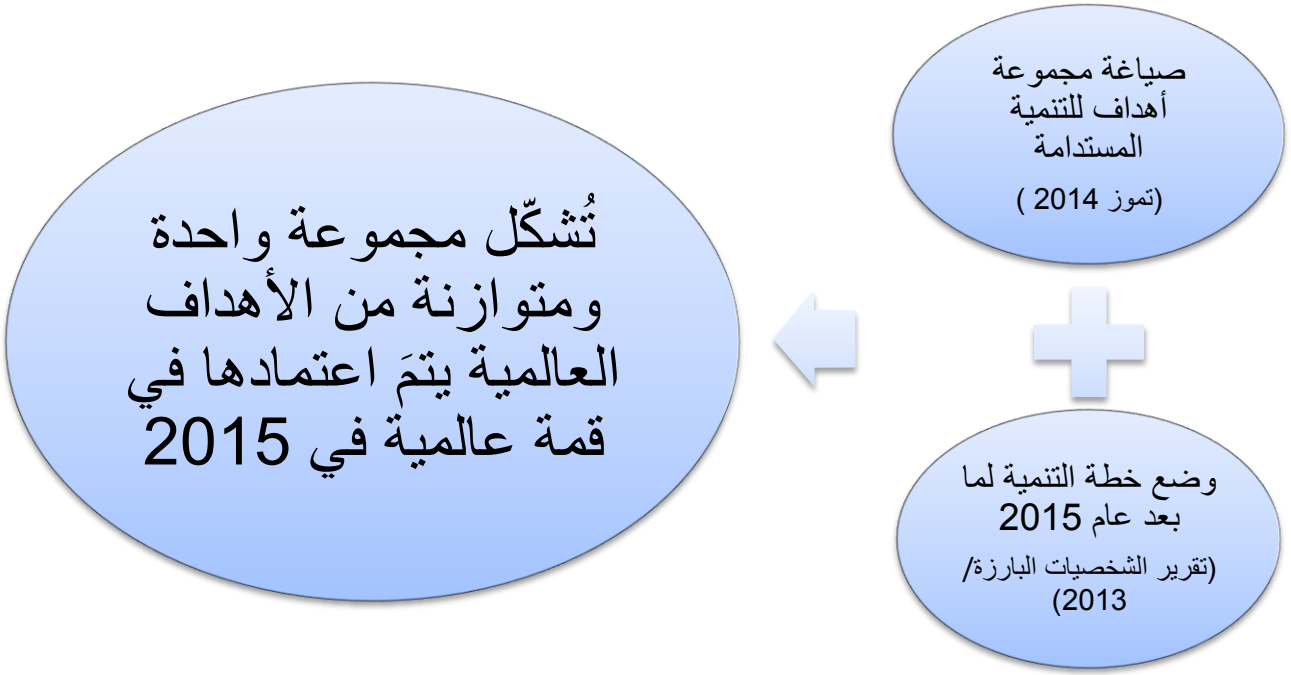

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

4 عناصر رئيسية لخطة التنمية لما بعد 2015

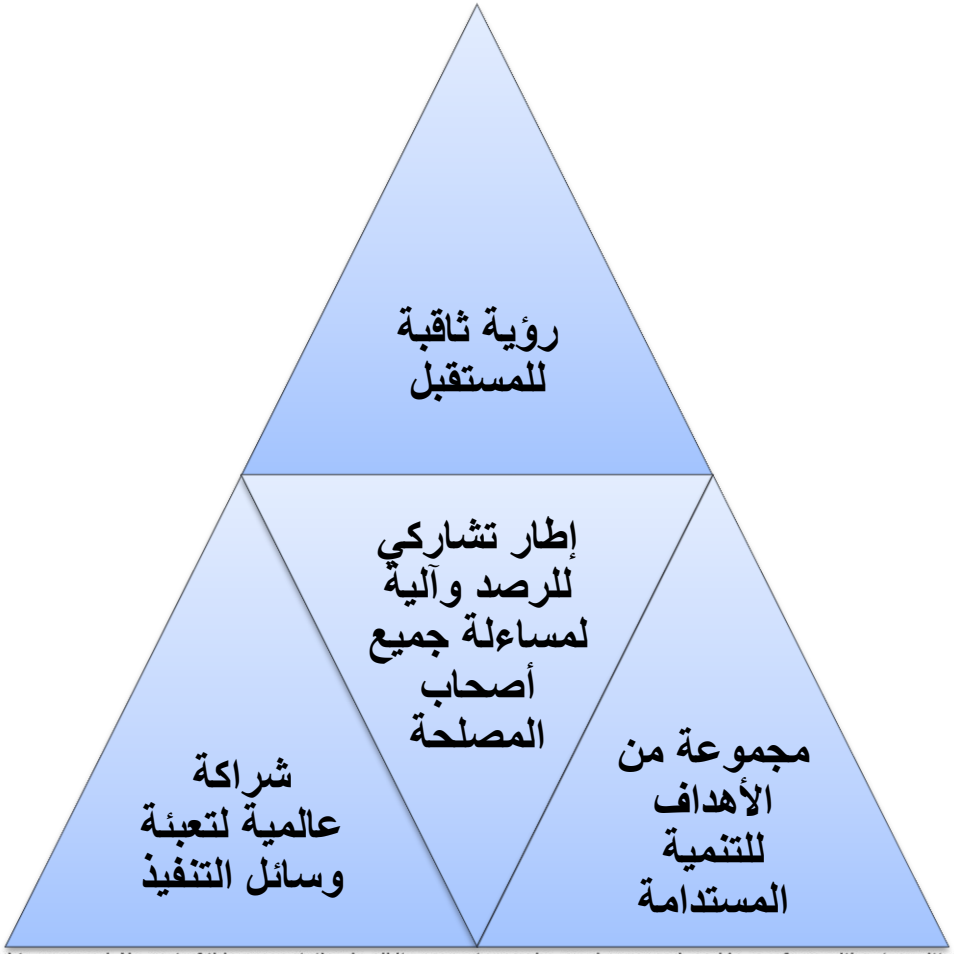

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المشاورات الجارية –عددا من التطلعات

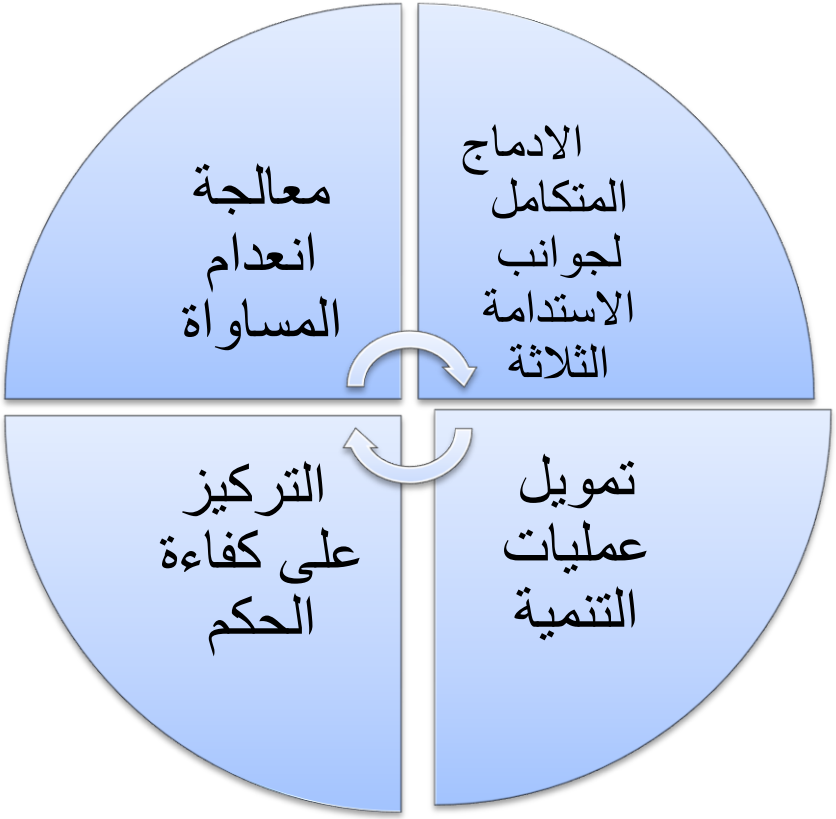

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المشاورات الجارية –عددا من التطلعات

1- الادماج المتكامل لجوانب الاستدامة الثلاثة:

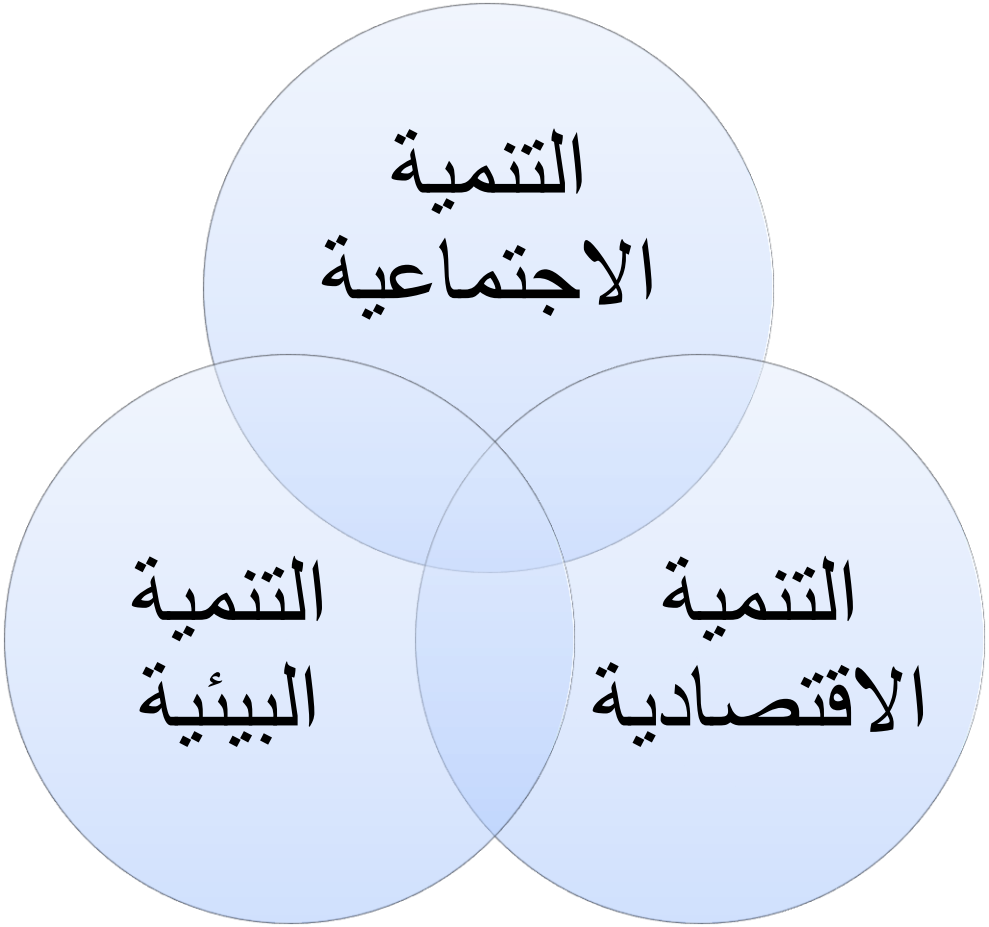

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

تمويل التنمية

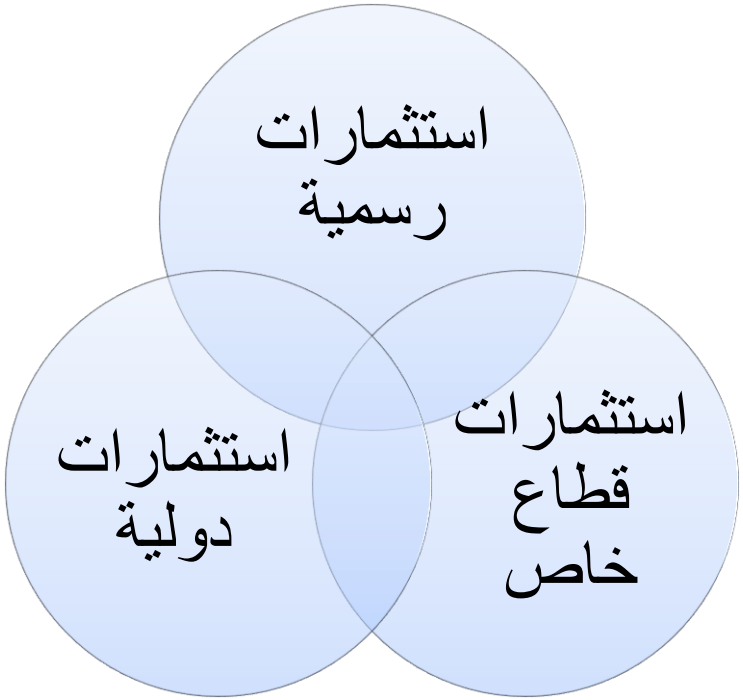

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

أهداف التنمية المستدامة وأجندة التنمية لما بعد 2015

النقاش مستمر حتى تموز/يوليو 2015

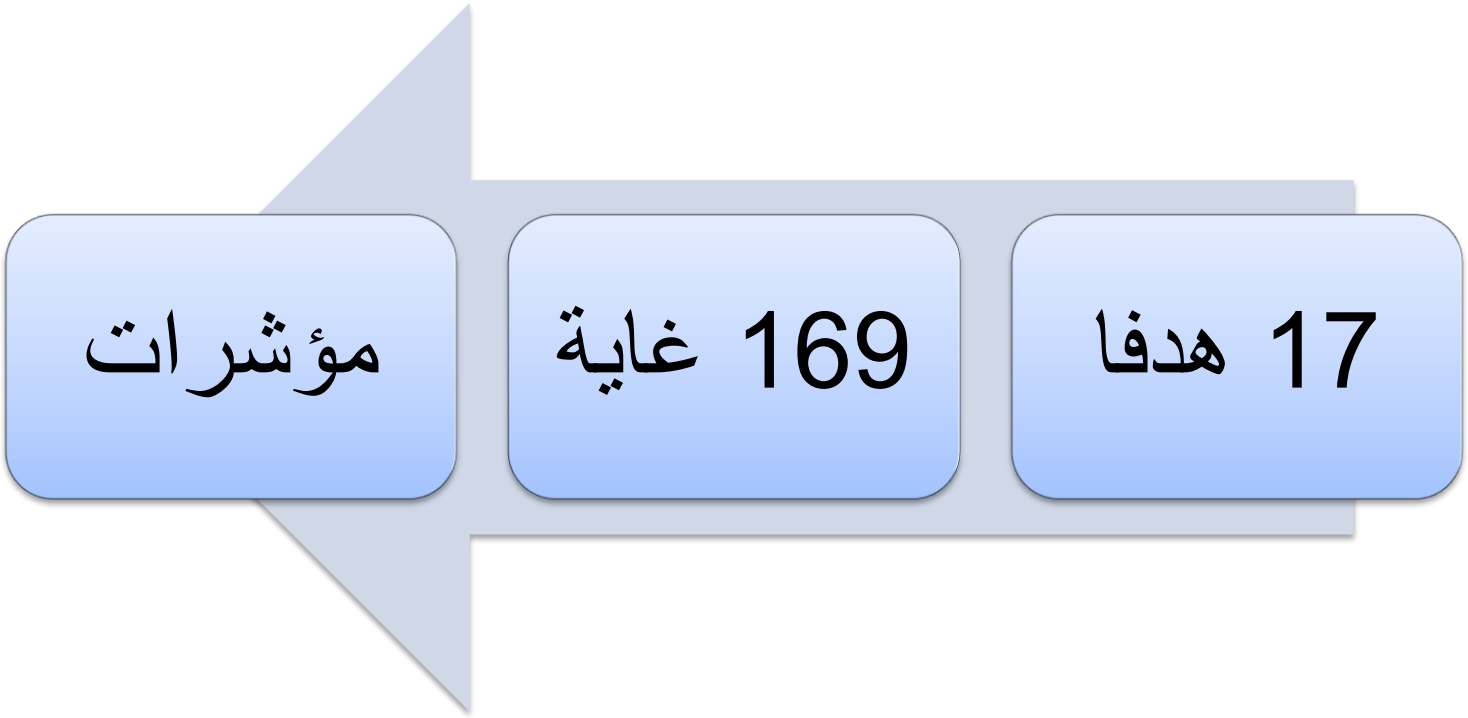

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

الغايات المرتبطة بالهدف 5: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات

الاسكوا
ESCWA

5.1 إنهاء جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان	5.2 القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالات العامة والخاصة، بما في ذلك الإتجار والاستغلال الجنسي وغيرها من انواع الاستغلال	5.3 القضاء على جميع الممارسات المضرة، كزواج الأطفال، الزواج المبكر، والزواج بالإكراه، وختان الإناث	5.4التقدير والاعتراف بقيمة العمل المنزلي من خلال توفير الخدمات الضرورية، سياسات الحماية الإجتماعية والبنى التحتية وتعزيز المسؤولية المشتركة ضمن البيت والعائلة كما يقتضي الصعيد الوطني	5.5 ضمان المشاركة الفعالة والكاملة للنساء والفرص المتساوية للقيادة على جميع مستويات صنع القرارات في الحياة السياسية، الاقتصادية والعامة	5.6 ضمان الاستفادة للجميع من الحقوق الإنجابية, والصحة الجنسية والإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمراتهم الاستعراضية

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المرأة والنوع الإجتماعي في اهداف التنمية المستدامة الاخرى

الاسكوا
ESCWA

الهدف 1: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان

الهدف 2: القضاء على الجوع, تحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة, وتعزيز الزراعة المستدامة

الهدف 3: ضمان حياة صحية و تعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار

الهدف 4: ضمان تعليم ذو جودة عالية عادل وشامل, وتعزيز فرص التعليم مدى الحياة للجميع

الهدف 6: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها المستدامة

الهدف 7: ضمان الوصول إلى طاقة حديثة, مستدامة, موثوقة, وبأسعار معقولة للجميع

الهدف 8: تعزيز النمو الإقتصادي الشامل والمستدام, العمالة الكاملة والمنتجة, والعمل اللائق للجميع

الهدف 9 : بناء بنية تحتية مرنة , تعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتشجيع الإبتكار

الهدف 10: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها

© Copyri... ...rved. No part of t... ...or reproduc...

تقاطع وتكامل أهداف وأولويات المنطقة العربية مع الاهداف العالمية المقترحة...

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - مؤتمرالقاهرة1994

- هدف مؤتمر القاهرة الى معالجة موضوع "العلاقات المتبادلة بين السكان والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة".

- في نهاية المؤتمر، أقر **برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية**، أللذي يشمل مواضيع مثل المساواة بين الجنسين والأسرة والنمو السكاني والحقوق الإنجابية والصحة والتوزيع السكاني والتحضر والهجرة الداخلية والدولية وغيره.
- يتبنى هذا البرنامج مجموعة من الأهداف السكانية والإنمائية، ومن هذه الأهداف: "النمو الاقتصادي المطرد في سياق تنمية مستدامة؛ والتعليم وخاصة للبنات؛ والإنصاف والمساواة بين الجنسين؛ وخفض معدل وفيات الرضع والأطفال والأمهات؛ وتوفير فرصة انتفاع الجميع بخدامات الصحة الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية."
- ١٧٩ دولة أيدت برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، اللذي اصبح الوثيقة التوجيهية لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/CONF.171/13/Rev.1&referer=http://www.un.org/en/documents/&Lang=A

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: المحاور الرئيسية

- منعطفاً في مقاربة قضايا السكان والعلاقات المتبادلة بين السكان والتنمية والحقوق والصحة مقارنة بالمؤتمرات العالمية السابقة المعنية بالسكان.

- أقر المؤتمر إستراتيجية جديدة تؤكد على الروابط العديدة بين السكان والتنمية وتركز على احتياجات وحقوق الأفراد رجال ونساء لا على تحقيق أهداف ديموغرافية.

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: المحاور الرئيسية

- الترابط بين السكان والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة (الفصل الثالث)
- المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة (الفصل الرابع)
- الأسرة وأدوارها وحقوقها وتكوينها وهيكلها (الفصل الخامس)
- النمو السكاني والهيكل السكاني (الفصل السادس)
- الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية (الفصل السابع)
- الصحة ومعدلات الاعتلال والوفيات (الفصل الثامن)
- التوزيع السكاني والتحضر والهجرة الداخلية (الفصل التاسع)
- الهجرة الدولية (الفصل العاشر)
- السكان والتنمية والتعليم (الفصل الحادي عشر)

أوجه التقاطع مع إعلان ومنهاج عمل بيجين

برنامج عمل القاهرة 1994	منهاج عمل بيجين 1995
المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة (الفصل الرابع)	4. العنف ضد المرأة
	7. المرأة في السلطة وصنع القرار
	8. الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة
	9. حقوق الإنسان للمرأة
السكان والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة (الفصل الثالث)	1. عبء الفقر على المرأة
	6. المرأة والاقتصاد
	11. المرأة والبيئة
السكان والتنمية والتعليم (الفصل الحادي عشر)	2. تعليم المرأة وتدريبها
الحقوق والصحة الإنجابية (الفصل السابع)، والصحة والأمراض والوفيات (الفصل الثامن)	3. المرأة والصحة
النمو السكاني والهيكل السكاني (الفصل السادس)	12. الطفلة
	5. المرأة والنزاع المسلح
	10. المرأة ووسائط الإعلام

أداء المنطقة العربية في تحقيق المساواة بين الجنسين
بعض الأمثلة

الأمم المتحدة

الاسكوا

ESCWA

تشريعات وإجراءات في مجال حقوق الإنسان للمرأة

- ✓تضمين الدساتير الجديدة مواداً أساسية تضمن حقوق المرأة الانسان، بما يضمن التساوي على أساس النوع الاجتماعي، لدى الدول التي شهدت في الفترة الأخيرة تجربة التعديلات الدستورية ؛
- ✓تعديل عدد من الدول العربية سياساتها إيجابياً ازاء الاتفاقيات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان، بخاصة"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- ✓اانضمام دول عربية إلى اتفاقيات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان والمرأة، اتفاقيات حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها؛
- ✓استحداث دول عربية عديدة وحدات ولجان خاصة بحقوق الإنسان على عدة مستويات مؤسساتية؛
- ✓عمل بعض الدول العربية على وضع خطط شاملة وبرامج لحقوق الإنسان ، من خلال تنظيم دورات تدريبية وبرامج توعوية متعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل بشكل خاص؛
- ✓عمل بعض الدول على تعزيز العمل الإحصائي المتعلق بحقوق الإنسان للمرأة.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

تصديق المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والمرأة في الدول الأعضاء في الاسكوا-1

	CERD	ICCPR	ICESCR	CAT	CEDAW	OP-CEDAW	CRC	CMW	CPED	CRPD
Bahrain	x	x	x	x	x		x			X
Egypt	x	x	x	x	x		x	x		X
Iraq	x	x	x	x	x		x		x	X
Jordan	x	x	x	x	x		x			X
Kuwait	x	x	x	x	x		x			
Lebanon	x	x	x	x	x		x		x	
Libya	x	x	x	x	x	x	x	x		
Morocco	x	x	x	x	x		x	x	x	X

CERD: The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICCPR: The International Covenant on Civil and Political Rights
ICESCR: The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
CAT: The Convention against Torture and Other Cruel Inhumane or Degrading Treatment or Punishment
CEDAW: The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW: The Optional Protocol to CEDAW
CRC: The Convention on the Rights of the Child
CMW: The International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPED: The Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
CRPD: The Convention on the Rights of Persons with Disabilities.

Source: Compiled by ESCWA.

تصديق المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والمرأة في الدول-2الأعضاء في الاسكوا

	CERD	ICCPR	ICESCR	CAT	CEDAW	OP-CEDAW	CRC	CMW	CPED	CRPD
Oman	x				x		x			X
Palestine	x	x	x	x	x		x	x	x	X
Qatar	x			x	x		x			X
Saudi Arabia	x			x	x		x			X
Sudan	x	x	x				x			X
Syria	x	x	x	x	x		x	x		X
Tunisia	x	x	x	x	x	x	x		x	X
UAE	x			x	x		x			X
Yemen	x	x	x	x	x		x			X

CERD: The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICCPR: The International Covenant on Civil and Political Rights
ICESCR: The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
CAT: The Convention against Torture and Other Cruel Inhumane or Degrading Treatment or Punishment
CEDAW: The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW: The Optional Protocol to CEDAW
CRC: The Convention on the Rights of the Child

وضع البلدان العربية من حيث التصديق على اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة-1

البلد	تاريخ التوقيع	التصديق
الأردن	3 كانون الأول/ديسمبر 1980	1 تموز/يوليو 1992
الإمارات العربية المتحدة	--	6 تشرين الأول/أكتوبر 2004
البحرين	18 حزيران/يونيو 2002	18 تموز/يوليو 2002
تونس	24 تموز/يوليو 1980	20 أيلول/سبتمبر 1985
الجزائر	--	22 أيار/مايو 1996
جزر القمر	انضمام 1994	31 تشرين الأول/أكتوبر 1994
الجمهورية العربية السورية	--	28 آذار/مارس 2003
جيبوتي	انضمام 1998	2 كانون الأول/ديسمبر 1998
السودان	**--**	**--**
الصومال	**--**	**--**
العراق	--	13 آب/أغسطس 1986

.

وضع البلدان العربية من حيث التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة-2

البلد	تاريخ التوقيع	التصديق
عمان	--	7 شباط/فبراير 2006
فلسطين	--	2014
قطر	--	29 نيسان/أبريل 2009
الكويت	--	2 أيلول/سبتمبر 1994
لبنان	--	6 نيسان/أبريل 1997
ليبيا	--	16 أيار/مايو 1989
مصر	16 تموز/يوليو 1980	18 أيلول/سبتمبر 1981
المغرب	--	21 حزيران/يونيو 1993
المملكة العربية السعودية	7 أيلول/سبتمبر 2000	7 أيلول/سبتمبر 2000
موريتانيا	انضمام 2001	5 تشرين الأول/أكتوبر 2001
اليمن	--	30 أيار/مايو 1984

نماذج من تجارب دول عربية مختارة حول دعم قضايا المرأة في دساتيرها الوطنية

المجال [1]	دستور المغرب	دستور تونس	دستور مصر	دستور العراق
الحقوق الأساسية والمواطنة المتساوية والحقوق المدنية	- نصت مقدمة الدستور على "جعل الإتفاقيات الدولية ، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة"، كما نصت مقدمة الدستور على"حظر ومكافحة كل اشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون او المعتقد او كل اشكال الثقافة او الانتماء الاجتماعي او الجهوي او اللغة او الإعاقة او اي وضع شخصي مهما كان". - ونص الباب الثاني، الحريات والحقوق الأساسية الفصل 19 على انه:" يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساولة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية،الواردة في هذا الباب من الدستور ،وفي مقتضياته الأخرى،وكذا في الإتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق احكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها" -"تسعى الدولة الى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"	- نص الفصل 21 على ان :"المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز" -ينص الفصل 46 عل أن "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على تطويرها" -"تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختاف المسؤوليات وفي جميع المجالات"	-الباب الثاني،الفصل الأول المادة 11: "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور" -الباب الأول، المادة (6)، نصت على أن "الجنسية حق لمن يولد لأب مصر أو لأم مصرية، والإعتراف القانوني به ومنحه أوراقا رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه".	المادة 18: "العراقي هو كل من ولد لأب او لأم عراقية". "الجنسية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته".

(1)لقد تم اختيار البلدان العربية التي شهدت مرحلة انتقالية تلت مرحلة الحروب والنزاعات التي مرت بها تلك الدول ولا تزال.

[2] لقد تم استخراج تلك النصوص التي تشير بشكل صريح الى المرأة والرجل، او المواطنون والمواطنات من وثائق الدساتير الوطنية .

[3]يتميز دستور المغرب بتلازم وتكرار كلمة المواطن والمواطنة كيفما وردت في معظم مواد الدستور

نماذج من تجارب دول عربية مختارةحول دعم قضايا المرأة في دساتيرها الوطنية [1]

المجال	دستور المغرب	دستور تونس	دستور مصر	دستور العراق
الأمومة والطفولة والأسرة			الفصل الأول، المادة 11 "...كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الشد احتياجا".	-المادة 30الفقرة أولا:"تكفل الدولة للفرد واللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الصحي والإجتماعي..."
المشاركة السياسية	الفصل 30: "لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت والترشح للإنتخابات شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الإنتخابية".	الفصل 34: "....تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة". الفصل 46: "....تسعى الدولة الى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة"	المادة 11 (الفقرة الثانية) تنص على:"وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها"	-المادة 20 نصت على ما يلي:"للمواطنين رجالا ونساءحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب". كما نصت المادة المادة 47 رابعا على أن "يستهدف قانون الإنتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب".

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

نماذج من تجارب دول عربية مختارة حول دعم قضايا المرأة في دساتيرها الوطنية

المجال	دستور المغرب	دستور تونس	دستور مصر	دستور العراق
العنف	الفصل 22 نص على انه "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية او المعنوية لأي شخص وفي اي ظرف ومن قبل اي جهة كانت،خاصة او عامة" "لا يجوز لأحد ان يعامل الغير تحت اي ظرف معاملة قاسية او لا انسانية او مهينة او حاطة بالكرامة الإنسانية" "ممارسة التعذيب بكافة أشكاله ومن قبل اي أحد جريمة يعاقب عليها القانون"	الفصل 46: "...تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة"	الفصل الأول المادة 11:"...وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة في التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل."	المادة 29 الفقرة رابعا " تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع". -المادة 35 حول الحريات العامة: "يجرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد(ارقيق)، ويجرم الإتجار النساء والأطفال والإتجار بالجنس".
العمل		نص الفصل 40 على أن: "العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والانصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل وفي ظروف لائقة وبأجر عادل".		
التعليم		لقد نصّ الفصل 39 على ان "التعليم الزامي الى سن السادسة عشرة".	نصت المادة 19 من نص الفصل الأول على أن :" التعليم الزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقا للقانون".	نصت المادة 33 على أن "التعليم الزامي في المرحلة الإبتدائية وتكفل الدولة مكافحة محو الأمية".

مجال العنف: التشريعات والإجراءات

بغرض حماية المرأة من العنف، تركزت التشريعات والتعديلات في عدد كبير من الدول العربية في 3 مستويات أساسية هي :

- القوانين المتناولة لقضية العنف ضد المرأة بشكل مباشر؛
- قوانين العقوبات؛
- قوانين الإتجار بالبشر.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

ابرز التشريعات والإجراءات في مجال مكافحة العنف ضد المرأة

- ✓إقرار بعض البلدان قوانين العنف الأسري؛
- ✓إعداد مشاريع قوانين حول مناهضة العنف ضد المرأة في العديد من الدول، بانتظار إقرارها؛
- ✓ تعديل قوانين العقوبات بما يصب في حماية المرأة من العنف، كمثل إلغاء المادة التي تنص على إعفاء المُغتصِب من العقوبة في حال زواجه من الضحية، إلغاء العذر المحلّ في حالات ما يسمى ب"جرائم الشرف»؛
- ✓ إقرارقوانين متعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر؛
- ✓وضع عدد من الدول استراتيجيات خاصة بمكافحة العنف الممارس على أساس النوع الاجتماعي؛
- ✓ادماج دول أخرى هذه الاستراتيجيات ضمن استراتيجياتها العامة للأسرة ومكافحة التمييز على أساس النوع الاجتماعي.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

الاجراءات والتدابير في مجال مكافحة العنف ضد المرأة

- ✓إنشاء دول عديدة وحدات وزارية وأمنية مخصصة لمكافحة العنف ضد النساء؛
- ✓ تخصيص بعض الدول جهوداً لإنشاء وتوسيع مراكز إيواء ومشورة لضحايا العنف على أساس النوع الاجتماعي؛
- ✓استحداث دوائر لما سمي بـ «الشرطة المجتمعية» وتعزيز هذا النهج من الأمن الإنساني الشامل؛
- ✓ تنظيم حملات توعية وطنية عبر الإعلام لمكافحة العنف ضد المرأة، وخاصة في المجال الخاص بالأسرة؛
- ✓عقد ورش عمل مع المنظمات المدنية والجمعيات المعنية من جهة، والأطراف الأهلية والكوادر الرسمية من جهة أخرى.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

جدول باهم انجازات الدول العربية في مجال مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة

المصدر: مستخرج من التقارير الوطنية التي قدمت الى الاسكوا في إطار المراجعة الاقليمية حول التقدم المحرز في تطبيق إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاما، ودراسات الاسكوا

البلد	المستوى		
	التشريعات		الاجراءات (استراتيجية، آليات،مراكز مشورة وايواء، برامج،دراسات...)
	قانون /مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة	قوانين منع الاتجار بالبشر	تعديلات في قوانين العقوبات
الأردن	X 2008		X
الإمارات العربية المتحدة		X	
البحرين	Xمشروع	X	
تونس	Xمشروع	X مشروع	
الجزائر	X	X	X
جزر القمر			
الجماهيرية العربية الليبية			
الجمهورية العربية سورية	Xمشروع العنف الأسري	X 2010	X
جيبوتي			
السودان		X	X
العراق	X اقليم كردستان	X 2010	
عمان		X 2008	
فلسطين	X مشروع		X
قطر		X 2011	
الكويت		X 2013	
لبنان	X 2013	2011X	X
مصر	X مشروع	X	X
المغرب	Xمشروع		X
المملكة العربية السعودية	X 2013	X 2009	

المساواة بين المرأة والرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات

- ✓ حصة المرأة من المقاعد البرلمانية في المنطقة العربية ارتفعت إلى 18.1% في المائة في عام 2015 مقابل المعدل العالمي الذي يبلغ 22.4%.
- ✓ بلغ عدد الدول العربية التي طبقت نظام الحصة للمرأة في الأنظمة الانتخابية المحلية و/او البرلمانية 12 وهي: قطر، تونس، اليمن، الجزائر، فلسطين، المغرب، جيبوتي، موريتانيا، الصومال، السودان، ليبيا والعراق.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

الدول العربية التي اعتمدت نظام الحصة (الكوتا) للمرأة في الهياكل المنتخبة

Details	Women quota	Country البلد
30-35 % in regional councils, depending on the number of seats in each electoral district 30% in municipal councils	Yes	Algeria الجزائر
25 % in local elected councils according to Article 180 of the Constitution	Yes	Egypt مصر
33 % in provincial, district and sub-district elections	Yes	Iraq العراق
30 % in municipal councils (Double-check as National Report says 25%)	Yes	Jordan الأردن
Quotas in municipal elections are mentioned by law but no specific percentage or other means of calculation is provided	Yes	Libya ليبيا
20% in municipal councils	Yes	Mauritania موريتانيا
33 % in regional councils 12% in municipal councils	Yes	Morocco المغرب
Approx. 15 % in local councils, calculated on the basis of a complex method of seat allocation specified in law.	Yes	Palestine فلسطين
20% (Source: Qatar National Report)	Yes	

جدول مقارن: النسب المئوية للمشاركة النسائية في أربعة قطاعات أساسية (2011-2013)

البلد	البرلمان	القضاء	الدبلوماسية	الخدمة المدنية
الأردن	12	15.7	17.9	45
البحرين	10	12	25	47
تونس	29.9	33.2	-	37.4
الجزائر	31.6	39.5	-	29.4
الجمهورية العربية السورية	12.4	15	15	-
السودان	25	-	11	29.5
عُمان	18	19.1	38.8	47
فلسطين	12.9	11.3	4.3	40.5
الكويت	6	-	-	46.2
لبنان	3.1	41	21	31
مصر	1.9	-	20	-

المصدر: التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً, 2015, ص 47.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

جدول مقارن: معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة في بعض البلدان العربية

البلد	السنة	النسبة المئوية	البلد	السنة	النسبة المئوية
الأردن	2013	13.2	عُمان	2010	25.2
تونس	2013	25.6	فلسطين	2013	17.3
الجزائر	2013	17.6	قطر	2012	35
جزر القمر	-	17.9	الكويت	2013	48.2
الجمهورية العربية السورية	2011	23.1	مصر	2012	22.4
السودان	-	29.5	موريتانيا	2008	34.4
العراق	-	38	اليمن	2013	10.1

المصدر: التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً, 2015, ص 43.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

نسبة البطالة لدى الإناث في بعض البلدان العربية (بحسب أحدث المعطيات المتوفرة في التقارير الوطنية)

البلد (السنة)	النسبة المئوية
الأردن (2013)	%22.2
البحرين (2013)	%84
تونس (2013)	%21.9
الجزائر (2013)	%16.3
جزر القمر(------)	%47
العراق (2011)	%20.7
سلطنة عمان(2010)	%38.5
فلسطين (2013)	%35
مصر (2012)	%24.1
موريتانيا (2008)	%44
اليمن (2013)	%60

المصدر: التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً,الاسكوا، 2015, ص 43.

نسبة الالتحاق الصافي للإناث في التعليم الأساسي في البلدان العربية المتوفرة في تقاريرها المعطيات الإحصائية (2010–2013)

البلد	النسبة المئوية
الأردن	%99
الإمارات العربية المتحدة	%95.4
البحرين	%100
تونس	%94.6
الجزائر	%97.91
جزر القمر	%91.8
الجمهورية العربية السورية	%70.6
جيبوتي	%47
السودان	%82.3
سلطنة عمان	%100
فلسطين	%93.8
مصر	%94.3
المغرب	%99.1
موريتانيا	%100
اليمن	%75.3

المصدر: التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً, 2015, الاسكوا.

نحو أولويات المرحلة القادمة

ما هي أبرزالعقبات والتحديات التي تواجه المرأة في المنطقة العربية

- تصاعد التيارات السياسية المحافظة وذات المرجعيات الدينية وظهور نزعة متشددة تسعى الى الغاء المكتسبات التي نالتها المرأة (في الدول التي شهدت حراكات شعبية)
- الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية، التي تهزّ دولاً عربية كثيرة، والتي تشكل بيئة خصبة لانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان بشكل عام، والمرأة بشكل خاص: تزايد أعمال العنف غير المسبوقة ضدهن (اغتصاب، قتل، سبي، تزويج القاصرات، بيع الفتيات والارغام على البغاء...)
- الواقع الصعب الذي يسببه اللجوء في البلدان المضيفة، نتيجة التزايد المستمر في الأعداد، وانخفاض مستوى تغطية الخدمات اللازمة، ومحدودية حرية التنقل في هذه البلدان.
- هشاشة وضع المرأة في الدول التي تشهد حروب ونزاعات مسلحة لجهة ارتفاع نسبة الأمية، والبطالة والفقر... تراجع الأجندة النسوية المطالبة بالمساواة وبالحقوق على اختلافها لصالح الحماية والمساعدات الانسانية للجميع

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

العقبات

أبرز المعوقات في مجال حقوق الإنسان للمرأة :

✓الاحتلال الاسرائيلي وانتهاكاته لحقوق الإنسان في فلسطين، حيث تتعرض النساء لأشكال عديدة من الانتهاكات المباشرة وغير المباشرة لحقوقهن المكفولة دولياً؛

✓الثقافة السائدة، التي تطغى عليها النظرة النمطية الدونية للمرأة، والتي تتساهل مع العنف ضدها وتهميشها في مواقع كثيرة من المجتمع والدولة، والتي تشكل عائقاً أمام إيلاء حقوق الإنسان الأولوية الضرورية في سياسات وإجراءات الدول العربية؛

✓تمنُّع بعض الدول عن الانضمام للاتفاقيات الدولية، أو تحفظ بعضها على مواد جوهرية منها، ومحاولة بعضها الآخر التراجع عن تعهداته.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

أبرز العقبات في مجال مكافحة العنف ضد المرأة

- ✓محدودية البرامج التي تستهدف إدماج النساء ضحايا العنف اقتصادياً واجتماعياً، ومحدودية الموارد الحكومية المخصصة لتفعيل وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية في هذا المجال، والنقص في الكوادر المتخصصة في التعامل مع النساء ضحايا العنف؛
- ✓ بطء المسار التشريعي بشكل ملحوظ في بعض البلدان، والعراقيل التي تواجه التشريعات والقوانين الساعية لمكافحة العنف ضد المرأة، في حال تناقضت مع التشريعات الدينية؛
- ✓قلة الإحصاءات والدراسات التي تبين مدى تعرض المرأة للعنف، بخاصة داخل الأسرة،؛
- ✓انتشار ظاهرة عدم وعي المرأة بحقوقها القانونية المكفولة، وميلها إلى عدم الإبلاغ عن حالات العنف أو التحرش أو الاغتصاب، وصعوبة الأوضاع الاقتصادية للنساء ومحدودية الخيارات أمامهن، وبالتالي تفضيلهن السكوت على مواجهة العنف المرتكب بحقهن؛
- ✓استمرار الممارسات التقليدية الضارة في بعض المجتمعات، التي تندرج ضمن العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، كمثل ختان الإناث، وما يسمى بـ"جرائم الشرف" على الرغم من التقدم في مكافحتها.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

التحديات

يتجسد التحدي الأكبر لمكافحة العنف ضد المرأة في الدول العربية في:

- ✓الخروج من أسر الفصل النمطي بين الحيزين الخاص والعام، لا سيما وأنهما بفعل المنظومة الإتصالية التكنولوجية الراهنة تداخلا، وأصبح من الصعوبة بمكان الفصل بينهما؛
- ✓التخلي عن النظرة السائدة التي تعتبر أن ما يجري احياناً داخل الأسر من ممارسات تمييزية عنفية هو شأن خاص؛
- ✓استمرار العمل على تطوير التشريعات بالاستناد إلى المعايير الدولية، وعلى تطوير القدرات والآليات المؤسسية لمكافحة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، وعلى متابعة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات باعتماد المنهج الشمولي، التشاركي، ومتعدد الأبعاد؛
- ✓استمرار العمل على التوعية بمخاطر العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

التحديات

تتمثل التحديات في مجال حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، في :

- ✓ اكساب النساء مهارات التفاوض والتعامل مع الأوضاع الصعبة، واشراكهن في جهود إحلال السلام؛
- ✓تفعيل آليات ردع دولية لمرتكبي العنف بحق النساء والأطفال؛
- ✓ وضع آليات دولية للتخفيف من معاناة النساء وحمايتهن وتأمين الخدمات لهن؛
- ✓الإستجابة للتحديات التي يولّدها واقع النزوح واللجوء في البلدان المضيفة من خلال تقديم الدعم الدولي المناسب لمراعاة احتياجات النساء من خدمات اجتماعية وتوفير السكن الآمن، والعمل على تأمين تغطية للخدمات اللازمة، وتأمين حرية الحركة والتنقل لهن.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

الأولويات-1
تحديث الأطر القانونية المتعلقة بحقوق المرأة

- العمل على جعل قوانين الأحوال الشخصية تتناسب مع كامل حقوق المرأة في المجالين العام والخاص؛
- إقرار قوانين تمنع تزويج القاصرات، وتمنع ختان الإناث، ووضع آليات لتطبيقها؛
- إجراء التعديلات اللازمة على قوانين العقوبات، مثل تجريم العنف الأسري وتعديل قوانين "جرائم الشرف" وتلك التي تُعفي المُغتصِب من عقوبته في حال تزوج من ضحيته؛
- تحيين القوانين بما يتلاءم والمواثيق الدولية ومضامين الدساتير وتحديد أطر مفاهيمية دقيقة من شأنها مساعدة المتدخلين ليتمكنوا من تمييز وحصر الأفعال والسلوكيات الداخلة في مجال العنف ضد المرأة؛
- حماية المرأة من جميع أشكال العنف عبر مراحل حياتها، وتطوير أنظمة الرصد القانوني للعنف المرتكب بحق النساء من خلال اعتماد الخبرة الطبية النفسانية لإثباته. وتوسيع الوعاء القانوني للتجريم ليشمل مظاهر جديدة من العنف ضد النساء(الزواج بالإكراه، السرقة، خيانة الامانة).

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

2-الأولويات
الاجراءات الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة

- تطوير خارطة وطنية مؤسساتية لأماكن استقبال وتوجيه النساء ضحايا العنف (المحاكم، مخافر الشرطة...الخ)، وتحديثها باستمرار، وإنجاز دليل حول المتدخلين في مجال مكافحة العنف، وترسيج نهج الشرطة المجتمعية، وتعميم تجارب الشرطة النسائية، وتدريب القائمين على تطبيق القانون بشكل يتطابق مع خصوصيات قضايا النوع الاجتماعي والقوانين الراعية لها؛
- إنشاء قاعدة بيانات حول العنف ضد المرأة، وإحداث منظومة معلوماتية مؤسساتية للعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، بهدف تجميع البيانات والمعطيات، وإجراء دراسات ميدانية لقياس مدى انتشار الظاهرة وتحديد نوعها وأمكنة حدوثها، وخصائص مرتكبي العنف وضحاياه، وقياس مدى لجوء النساء لدى الجهات المختصة؛
- توعية النساء على حقوقهن المكفولة قانوناً، ونشر الثقافة القانونية في أوساطهن لسد الفجوة بين الحقوق المكتسبة في القوانين وتطبيقاتها، وتحفيزهن على عدم السكوت عما يتعرضن له من ممارسات عنف في المجالين الخاص والعام. وتوفير المساعدات القانونية المجانية لهن، وإيجاد آليات لتأهيلهن وتمكينهن من مواصلة حياتهن.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

3-الأولويات

- جعل حماية النساء والأطفال وتأمين مستلزمات حياتهن اثناء الحروب والنزاعات مسؤولية أممية تقع على عاتق الدول كافة، من خلال وضع آليات حماية دولية للنساء والاطفال، وآليات رادعة لمرتكبي العنف، بما يتوافق مع مسؤولية الدول وجميع الأطراف المعنية كما حددتها المعايير والإتفاقيات الدولية.

- أنشاء وتفعيل آليات مراقبة دولية لرصد الانتهاكات بحق النساء والأطفال المرتكبة من قبل الأطراف المتنازعة، وتوثيقها، وإحالتها إلى الجهات الدولية المختصة.

- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني على المستويين المحلي والدولي بهدف تبادل الخبرات فيما بينها، وتدريب الجمعيات العاملة على الارض وإكساب العاملين والعاملات لديها مهارات التعامل مع الفئات المستهدفة التي تعيش اوضاعا صعبة.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

لائحة وثائق مرجعية مرفقة- نسخ الكترونية

1- مطوية معلومات حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو، الاسكوا، 2015

2- مطوية معلومات حول قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والأمن، والسلام، الاسكوا، 2015.

3- مطوية معلومات حول إعلان ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بيجن 1995، الاسكوا، 2015.

4- مطوية معلومات حول منظور المساواة بين الجنسين في المسارات الدولية وفي خطة التنمي لما بعد 2015، الاسكوا، 2015.

5- مطوية معلومات حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (مؤتمر القاهرة) وقضايا المساواة بين الجنسين، الاسكوا، 2015.

© Copyright 2014 ESCWA. All rights reserved. No part of this presentation in all its property may be used or reproduced in any form without a written permission

شكراً لكم على حسن الإصغاء

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الأمم المتحدة

الاسكوا

ESCWA